

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-14 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، كما يأتي :

"الملحق الثاني"

- أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية
- ـ 1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "أ"
 -(بدون تغيير).....
- ـ 2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ب"
 -(بدون تغيير).....
- ـ 3 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ج"

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1436 الموافق 13 يناير سنة 2015، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لمارسة بعض الأنشطة.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لمارسة بعض الأنشطة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لمارسة بعض الأنشطة، المعدل.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 ربیع الأول عام 1436 الموافق 13 يناير سنة 2015.

عمر بن يونس

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إنَّ الوزير الأول، وزیر الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزیر المالية،